

دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في حماية عقود الصفقات من الفساد-دراسة على ضوء المادتين 88 و213 من قانون 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام-.

The role of the authority to control public procurement and public utility authorizations in protecting procurement contracts from corruption - a study in the light of Articles 88 and 213 of Law 15/247 related to public procurement and public utility authorizations-

تاريخ الاستلام : 2022/04/21 ؛ تاريخ القبول : 2022/07/24

ملخص

لقد عرفت الجزائر بعد صدور دستور 1989 تغييرات من عدة نواحي، خاصة من الناحية الاقتصادية والتي أثرت بدورها على الناحية القانونية، وما نتج عنه من تحول في النظام من اشتراكي الى اقتصاد السوق والذي كان له الأثر في انشاء المشرع للعديد من سلطات الضبط خاصة في المجال المالي والاقتصادي كسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في مجال مكافحة الفساد وترشيد النفقات العامة وتفعيل دور الدولة الضابطة.

ولتوضيح هذا الدور تم تسليط الضوء على المادتين 88 و213 من قانون الصفقات العمومية بالتحليل والدراسة من خلال تحديد مميزات هاته الهيئة وكذلك آليات عملها وصلحياتها.

الكلمات المفتاحية: سلطة الضبط، الصفقات العمومية، مكافحة الفساد.

حاجي ابتسام*

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

After the promulgation of the 1989 constitution, Algeria experienced changes in several aspects, especially in the economic aspect, which in turn affected the legal aspect, and the resulting shift in the system from a socialist to a market economy, which had the effect of establishing the legislature for many controlling authorities, especially in the financial field. In addition, the economic as the authority to control public procurement and public utility authorizations, given the effective role it plays in combating corruption, rationalizing public expenditures, and activating the role of the controlling state.

Keywords: control authority, public procurement, anti-corruption.

Résumé

Après la promulgation de la constitution de 1989, l'Algérie a connu des changements dans plusieurs aspects, notamment dans l'aspect économique, qui à son tour a affecté l'aspect juridique, et le passage consécutif du système d'une économie socialiste à une économie de marché, qui a eu pour effet d'établir le législatif pour de nombreuses autorités de contrôle, notamment dans le domaine financier, et l'économique comme autorité de contrôle des marchés publics et des autorisations d'utilité publique, compte tenu du rôle effectif qu'il joue dans la lutte contre la corruption, la rationalisation des dépenses publiques et l'activation du rôle de l'État de contrôle .

Mots clés : autorité de contrôle, marchés publics, anti-corruption.

* Corresponding author, e-mail : Boulk25psy@yahoo.com

مقدمة

إن مسألة تدخل الدولة في الاقتصاد أخذ حيزا هاما في الفكر الاقتصادي، ومهما اختلفت طبيعة الأيديولوجية المتبعة من قبل النظام السياسي، فإن الحكومات تحاول جاهدة التحكم في الاقتصاد أو توجيهه، لذا فإن النشاط الاقتصادي بطبيعته يرتبط بالدولة، وفي سياق تطور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ظهر مفهوم الدولة الضابطة الذي يتمحور أساسا حول إعادة صياغة كفاءات ووسائل ومؤسسات هذا التدخل، حيث لم يتم الانقاص من التنظيمات الاقتصادية، أو من الرقابة العمومية بل تم إعدادها بشكل مختلف بواسطة هيئات إدارية مستقلة⁽ⁱ⁾، وتعد الجزائر من بين الدول التي كرست مفهوم الدولة المؤسسة، وذلك من خلال إرساء مجموعة من المؤسسات الإدارية المستقلة الضابطة لنشاط معين، وهو ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، وهي طريقة جديدة ومميزة للتدخل العمومي بعد تأكيد عجز ومحدودية المؤسسات التقليدية في ذلك، ويمكن اعتبارها نموذجا جديدا للحكم الراشد نظرا لما تتيحه من متطلبات الاستقلالية والشفافية، وهي أداة وساطة وجهات مختصة للنظر في الطعون والتظلمات باعتبارها هيئات ضبط⁽ⁱⁱ⁾.

من خلال إعادة تكييف وظائف الدولة مع الدور الذي يقوم على فكرة اكتفائها بوضع أطر وقواعد عامة تحكم السوق وتخليها عن جملة من سلطاتها لصالح هيئات جديدة تسمى سلطات الضبط المستقلة⁽ⁱⁱⁱ⁾. ونظرا للدور الذي تلعبه سلطة ضبط الصفقات العمومية من خلال صلاحياتها التي تمكنها من أداء مهامها والتي تعد غير قمعية، كما تهدف إلى إيجاد وخلق منافسة شرعية وشريفة في السوق وحماية مصالح المتعاملين والمستهلكين وهذا من شأنه تحقيق إدارة رشيدة وحماية المال العام من كل أشكال الفساد والتبديد، من هنا تتضح أهمية الموضوع والذي عالجناه من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي. ولدراسة الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على مادة الصفقات العمومية كآلية لحماية عقودها من الفساد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا الى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مميزات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المبحث الثاني: الآليات القانونية المعتمدة من طرف سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لحماية عقود الصفقات من الفساد.

المبحث الأول: مميزات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ان ظهور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كان من خلال نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولأول مرة تم استحداث هذه الهيئة الإدارية المستقلة خاصة مع انتشار ظاهرة الفساد في مادة الصفقات العمومية وتبديد المال العام من أجل تشديد الرقابة على الصفقات العمومية ومن أجل تحقيق الرشادة الاقتصادية.

لم يعرف قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سلطة ضبط الصفقات العمومية حيث نص على انشائها من طرف الوزير المكلف بالمالية، لكن بالرجوع للناحية التاريخية نجد أن سلطات الضبط المستقلة كظاهرة قانونية جديدة تزامن ظهورها مع صدور دستور 1989 وتبني الجزائر لنظام سياسي واقتصادي جديد من خلال انتهاز النظام الديمقراطي من الناحية السياسية بدل الأحادية الحزبية، وتبني نظام اقتصاد السوق بدل النظام الاشتراكي فتغير دور الدولة في مجال الاقتصاد من دولة متدخلة وموجهة الى دولة ضابطة، كان له دور كبير وفعال في وضع أطر وقواعد عامة تحكم السوق، وتخليها عن جملة من سلطاتها لهيئات جديدة تسمى سلطات الضبط والتي ظهرت ولأول مرة سنة 1990 من خلال انشاء أول سلطة ضبط، وهي المجلس الأعلى للإعلام وكذلك مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ليليه صدور نصوص قانونية أسست حوالي 15 هيئة ضبط مستقلة في المجال الاقتصادي وتغطي أيضا جوانب مالية وإدارية، وتعد سلطة الضبط هيئة مستقلة من الناحية العضوية والوظيفية حيث أخذ المشرع بتشكيله جماعية بدلا من التسيير الفردي، كما اشترط المشرع في القانون المنشأ لسلطة الضبط المستقلة شروط تتعلق بالخبرة والتخصص

والكفاءة وكذلك الفصل بين جهات الاقتراح وجهات التعيين وتفضيل آلية الانتخاب، أيضا تحديد المشرع لمدة العضوية والتأكيد على أن المدة غير قابلة للتجديد أو على الأقل قابلة للتجديد لمرة واحدة، توسيع المشرع في حالات التنافس مع العضوية لتمثيل جميع الأعضاء دون أن يقتصر على رئيس السلطة فقط، ويمتد لجميع المناصب الإدارية والحكومية مهما كان نوعها وطنية أو محلية، كما يمتد التنافس للمهن الحرة وامتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسات خاضعة لرقابة سلطة الضبط أيضا يمتد المنع إلى أقارب العضو المعين في سلطة الضبط لامتلاك مصالح في مؤسسات خاضعة لرقابتها. ولمعالجة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: الهيئات المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حسب المادة 213 من المرسوم 247/15 تشمل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرصد للطلب العمومي وهيئة وطنية مستقلة لتسوية النزاعات.

الفرع الأول: مرصد الطلب العمومي

لم يتطرق المشرع الجزائري لمفهوم مرصد الطلب العمومي ولم يقم بتعريفه أو تحديد معالمه سواء في قانون الصفقات العمومية 247/15 أو في القوانين السابقة باستثناء قانون 236/10 الذي نصت المادة 175 منه على هذا المرصد حيث جاء فيها: «يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية مرصد اقتصادي للطلب العمومي. ويكلف بالقيام سنويا بإحصاء اقتصادي للطلب العمومي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.

تحدد مهام المرصد وتشكيله وتنظيمه وكيفية سيره بموجب مرسوم تنفيذي». والمقصود بالطلب العمومي مجموع العقود المبرمة من طرف الهيئات العمومية لتلبية احتياجاتها فالطلب العمومي يخضع المترشحين للمنافسة ويسمح بالحصول على أفضل العروض وتحقيق الاستعمال العقلاني للمال العام ويضمن حماية قانونية للمصلحة المتعاقدة^(iv).

وبالرجوع لنص المادة 213 فقرة 04 نجدها تنص على إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا، كما أن الفقرة 06 نصت على تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد للطلب العمومي. في حين نجد أن المادة 214 من قانون الصفقات العمومية 247/15 تضمنت الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي حيث جاء فيها: «لتمكين سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من القيام بالإحصاء الاقتصادي المذكور في المادة 213 اعلاه، تعد المصلحة المتعاقدة بطاقات إحصائية وترسلها إليها، يحدد نموذج البطاقة السالفة الذكر كيفية إجراء هذا الإحصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية».

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات.

إن المقصود بالهيئة الوطنية لتسوية النزاعات، الجهات المختصة قانونا بتسوية النزاعات في إطار ما يسمى بالطرق البديلة لحل النزاعات.

فحسب ما جاء في نص المادة 82 فقرة 01 من قانون 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية: «زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة».

كما نصت المادة 154 على إنشاء لجان للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال وهي كالتالي: لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية، ولجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية.

كما جاء في نص المادة 169 من قانون الصفقات العمومية ما يلي: «تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية واطمام تراتيبها، ودراسة دقاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة

الطعون التي يقدمها المتعهدون، حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم». إن للهيئة الوطنية لتسوية النزاعات عدة مزايا، كونها تعمل على تجاوز معوقات القضاء في مجال الصفقات العمومية، كما أنها تعمل على تحقيق العديد من الأهداف والتي تنعكس إيجاباً على عدة جوانب منها الجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية. من حيث: -إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين. -التوصل الى أسرع انجاز لموضوع الصفقة. -الحصول على تسوية نهائية بأسرع وبأقل كلفة^(v).

المطلب الثاني: استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إن استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كغيرها من سلطات الضبط تنقسم الى نوعين: استقلالية من الناحية العضوية واستقلالية من الناحية الوظيفية.

الفرع الأول: الاستقلالية من الناحية العضوية

تظهر استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية من خلال تشكيلاتها والتي تتكون من أعضاء يتمتعون بالخبرة والكفاءة والتخصص وكذلك الديمقراطية في التعيين من خلال تفضيل آلية الانتخاب على التعيين، أيضاً من خلال عدم قابلية العضو المعين للعزل إلا وفق الحالات المحددة قانوناً كصدور عقوبة سالبة للحرية خاصة في الجرائم المتصلة بالمال والشرف، ومن مظاهر الاستقلالية أيضاً توسيع المشرع من حالات التنافي مع العضوية في سلطة الضبط المستقلة لتشمل جميع الأعضاء دون أن يقتصر على رئيس السلطة فقط ويمتد لجميع المناصب الإدارية والحكومية والعهد الانتخابية مهما كن نوعها وطنية أو محلية^(vi).

الفرع الثاني: الاستقلالية من الناحية الوظيفية

إن غياب التدرج الإداري والتبعية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال غياب أي نوع من أنواع الرقابة الإدارية رئاسية كانت أو وصائية، تبقية خاضعة في تصرفاتها لرقابة القضاء الإداري هذا من جهة، من جهة أخرى تظهر استقلالية هذه الهيئة من خلال تمتعها باستقلال مالي وإداري والذي يعد أحد أهم مظاهرها وضماداتها، استقلالية من ناحية الحرية في إعداد النظام الداخلي دون حاجة لتدخل أي جهة إدارية أخرى.

غير أن هناك من يرى أن هناك انتفاء لاستقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من الناحية الإدارية بدليل التبعية القانونية التي كرسها قانون 247/15 من خلال نص المادة 213 والتي جاء فيها: «تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام...»، ما يعني أن سلطة ضبط الصفقات العمومية عبارة عن جهاز بيد وزارة المالية^(vii). كما أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أغفل الإشارة إلى مسألة الاستقلالية المالية لسلطة ضبط الصفقات العمومية، حيث أنه لم يؤكد سوى على فكرة استقلالية التسيير.

المبحث الثاني: الآليات القانونية المعتمدة من طرف سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لحماية عقود الصفقات من الفساد.

إن ظاهرة الفساد تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة وهي من أهم القضايا التي لا يزال يدور حولها الجدل العالمي، فالحقيقة لا تكمن في المجتمعات التي تتسم بالفساد بل تكمن في مشكلة انتشار وتنوع واتساع رقعة الفساد، الأمر الذي يؤثر سلباً على المجتمعات. ويعرف الفساد بأنه سوء استخدام المنصب العام لتحقيق منافع شخصية وهو أنواع: فساد إداري، فساد اقتصادي يظهر من خلال جرائم كالرشوة والمحاباة في مجال الصفقات العمومية، وحسب إحصائيات البنك الدولي لسنة 2004 والتي جاء فيها أن ما يدفع من رشاي في العالم بلغ 300 مليار دولار، كما أن هناك

إجماع على أن الإحصائيات القضائية لا تعكس حجم الظاهرة فهي في معظم الدول لا تتجاوز 10% (viii). فحسب ما جاء في نص المادة 88 من قانون الصفقات العمومية 247/15 المدرج في القسم الثامن المعنون بمكافحة الفساد: «تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية. يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح، كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح ويرفق نموذجاً هذين التصريحين بالمدونة». ومن هنا يتجلى الدور الذي تلعبه هذه السلطة في مكافحة الفساد وحماية المال العام أو على أقل تقدير ما هو مرجو منها.

ولمعالجة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: صور الفساد في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتأثيرها على مكافحة الفساد.

المطلب الأول: صور الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: الامتيازات الغير مبررة.

إن الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية تأخذ صورتين حسب ما جاء به نص المادة 26 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهما: مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية أو ما يعرف بالمحاباة واستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

أولاً: جنحة المحاباة

هي الجنحة المنصوص عليها في المادة 26 فقرة 01 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 128 مكرر فقرة 01 الملغاة من قانون العقوبات.

1- صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية " الموظف العمومي ".

يفترض لقيام جريمة المحاباة صفة خاصة في مرتكبيها والصفة المتطلبة هنا أن يكون القائم بها موظف عمومي وحسب المادة 04 مكرر من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية "يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في سلم اداري" ولقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموظف العمومي كما يلي:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملكها الدولة بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وهو ذات التعريف الذي جاءت به المادة 02 فقرة "أ" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.

2- أركان جريمة المحاباة:

أ/الركن المادي:

ويتحقق بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرته أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير كما هو موضح في المادة 26 فقرة 1 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ويتفرع عن الركن المادي عنصرين أساسيين هما: النشاط الاجرامي والغرض منه.

-النشاط الاجرامي:

ويتمثل في ابرام صفقة عمومية أو تأشيرها أو مراجعتها دون احترام الأحكام التشريعية واللوائح التنظيمية، ويتحقق النشاط الاجرامي في جريمة المحاباة بأن يقدم الجاني عمدا بمنح للغير امتيازاً غير مبرر عند ابرام العقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشير أو مراجعة الصفقة دون مراعاة الأحكام التشريعية، وهي تتعلق بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الاجراءات، فتقوم الجريمة أثناء الابرام بتعاقد رئيس المصلحة أو المؤهل قانونياً مع غيره باسم الدولة أو باسم الهيئة العمومية، وتكمن المخالفة في مرحلة الابرام بخرق اختيار المتعامل المتعاقد، وكذا مخالفة طرق وكيفية ابرام الصفقات العمومية كما هو معمول به في قانون الصفقات العمومية^(ix).

-الغرض من ارتكاب الجريمة:

لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة المحاباة قيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق أو مراجعتها أو التأشير عليها، مخالف للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية بل يجب أن يكون الغرض من النشاط إفادة الغير بامتيازات غير مبررة كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط^(x).

فلا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية والتي تعد من الاخطاء المهنية التي يحاسب عليها الموظف من قبل السلطة المكلفة بالرقابة أو السلطة الوصية، وانما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من مخالفة هذه النصوص هو تبجيل أحد المتنافسين على غيره مثل تمديد زيادة تنقيط العروض التقنية والمالية بالنسبة لأحد المتنافسين على الصفقة بصفة غير مستحقة^(xi).

ب/الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب العمل المادي المكون لها بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن علم وإرادة، وعليه فإن جنحة المحاباة جريمة اقتصادية، تتطلب توافر القصد العام وكذا القصد الخاص المتمثل في اعطاء امتيازات للغير مع العلم أنها غير مبررة.

- العقوبة المقررة لجريمة المحاباة:

يعاقب المشرع على جريمة المحاباة في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين (02) الى عشرة سنوات (10) وبغرامة مالية من 200,00 دج الى مليون دج (دج1000,00)، كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرر عند ابرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجريمة الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات. سواء كانت السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، لذلك لا بد أن يكون مرتكب الجريمة الرئيس، المدير العام، أو المسير أو رئيس مجلس الادارة أو المدير العام وقد يكون أيضاً المصفي في حالة حل الشركة^(xii). وقد قدر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة (01) الى ثمانية (08) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، حسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد^(xiii)، أي غرامة تتراوح ما بين 1000,000 دج الى 5000,000 دج.

ضف إلى ذلك مجموعة من العقوبات التكميلية الالزامية والاختيارية المقررة للشخص الطبيعي والمنصوص عليها في قانون العقوبات وهي: الحجر القانوني، الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الاقصاء من الصفقات العمومية ويقصد به حرمان من يصدر في حقه الحكم نتيجة ارتكاب جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيل الجزاء وتوقع على صاحب العطاء وذلك لأخطاء ارتكبتها الشخص الطبيعي أو المعنوي في تعاقدات سابقة مع الإدارة كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاملاته معها، ويترتب على عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائياً أو لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة^(xiv).

ثانياً: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة-اجراءات استغلال النفوذ:

هو الفعل المنصوص عليه في المادة 26-2 من قانون مكافحة الفساد التي حلت محل المادة 128 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الملغاة.

1- صفة الجاني:

حسب المادة 26-2 من قانون مكافحة الفساد إن الجاني يجب أن يكون تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، أي أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص. كما أضافت المادة أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي.

2-الركن المادي:

يتحقق هذا الركن بطلب الجاني أو أخذ عطية أو قبوله وعدا بها، سواء كان لنفسه أو لغيره، باستعمال نفوذه في الحصول أو محاولة الحصول على وظيفة أو مشروع معين والركن المادي متعدد العناصر ومنه الطلب أو القبول أو الأخذ.

ويستوي أن تكون هذه الأفعال قد تمت من الجاني نفسه أو بواسطة الغير و لا يشترط اجتماع هذه العناصر بل يكفي توفر عنصر واحد لكي تقوم الجريمة^(xv)، والركن المادي مبني على عنصرين هما:

النشاط الاجرامي والغاية من استغلال النفوذ.

أ-النشاط الاجرامي:

يتمثل في استغلال أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات المعنية أو له تأثير عليها، وعليه فهو يتعلق بالرئيس أو مدير الهيئة أو مسؤول مختص بإبرام الصفقات أو تنفيذ بنودها، فإذا كانت الصفقة قد أبرمت مع البلدية، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح الفنية التابعة للبلدية كرئيس مصلحة التجهيزات ورئيس مصلحة الأشغال.. الخ ، هم المعنيين بهذه الجريمة^(xvi).

ب-الغاية من النشاط الاجرامي (استغلال النفوذ):

يجب أن يكون استغلال النفوذ من أجل الحصول على أرباح أو مشاريع أو وظائف لصاحب المصلحة وأن تكون الغاية من أجل تحقيق هذه المنفعة، ويجب أن تكون هذه المنفعة الموعود بها من أي سلطة عامة بشرط أن تكون وطنية^(xvii).

كما لا يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ في حالة عدم كفاية الأدلة مثلا: قيام المدعى عليه وهو رقيب أول مكن السجناء من إجراء اتصالات هاتفية من داخل السجن بواسطة هاتفه الخليوي، ما يشكل مخالفة للتعليمات العسكرية ولأنظمة السجون التي تحظر ذلك، إلا أنه لم يقدم أي دليل على أن هذا الرقيب قد التمس اجرا أو وعدا أو تقاضى أي مبلغ من المال مقابل المكالمات الهاتفية وبالتالي لم يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ^(xviii).

3-الركن المعنوي:

تعد جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والإرادة.

فالقصد الجنائي العام يتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واستغلال هذه النفوذ لفائدته فلا بد أن يكون الجاني على علم بأن الجهة التي يسعى للحصول على مزية منها هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها^(xix)، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الحصول على امتيازات مع علمه أنها غير مبررة وهي: الزيادة في الأسعار، التعديل في نوعية المواد، التعديل في نوعية الخدمات، التعديل في آجال التسليم، التعديل في آجال التموين.

4-العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ:

حدد قانون مكافحة الفساد العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

فأما العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي حسب ما جاء في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في الحبس من سنتين(02) إلى عشرة سنوات(10) وبغرامة من 200,000 دج إلى 1000,000 دج.

أما العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي وحسب ما ورد في المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته غرامة تتراوح ما بين 1000,000 دج و5000,000 دج.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة" في مادة الصفقات العمومية

الرشوة هي فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة، عندما يستغل وظيفته والسلطات المخولة له بعقد من هذه الوظيفة، وذلك عندما يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك العمل سواء كان هذا العمل متطابق مع واجبات وظيفته أو مخالف لهذه الواجبات^(xx).

وجريمة الرشوة تشمل جريمتين متميزتين: الرشوة السلبية من جانب الموظف العمومي والرشوة الايجابية من جانب صاحب المصلحة.

أولاً: الرشوة السلبية

هي جريمة فاعلها الأصلي هو المرتشي وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

ثانياً: الرشوة الإيجابية

فهي الجريمة التي يكون فاعلها الأصلي هو الراشي وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 1-25 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه^(xxi).

ولقد جاء في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:

«يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000,000 دج إلى 2000,000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية».

ونشير هنا الى نقطة مهمة تتعلق بجريمة أخذ الفوائد بصيغة غير قانونية والتي نصت عليها المادة 35 من قانون مكافحة الفساد تعد صور من صور الرشوة حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشرة سنوات (10) وبغرامة من 200,000 دج الى 1000,000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت".

كذلك جريمة تلقي الهدايا التي لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد 01/06 حيز التنفيذ ونصت عليها المادة 38 من نفس القانون وهي الأخرى تعد صوراً من صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية حيث جاء فيها: « يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50,000 دج الى 200,000 دج ، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص المقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة».

المطلب الثاني: صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

لقد جاء في نص المادة 43 من دستور 2016 على ضرورة أن تأخذ الدولة على عاتقها مهمة توفير مناخ ملائم للاستثمار والأعمال وهذا بسبب الحركية التنافسية التي تنامت أكثر إضافة إلى الدور الجديد للدولة الضابطة والذي تجلى أكثر من خلال الجانب المؤسساتي المتعلق بإنشاء سلطات ضبط، آخرها كان سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي جاءت لضبط مجموعة من القطاعات الحساسة، للحيلولة دون تدخل الدولة المباشر لتحقيق مزيد من الفعالية والشفافية، ويتحقق ذلك بإضفاء رقابة القضاء الذي يهدف إلى ضمان احترام هذه السلطات الشرعية^(xxii).

الفرع الأول: الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري والرقابي.

تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بصلاحيات ذات طابع استشاري من خلال

مرصد الطلب العمومي، وذلك من خلال نشر المعلومات والوثائق والمبادرة ببرامج التكوين وترقيتها في مجال الصفقات العمومية، كما تقوم أيضا بالاتصال مع الهيئات المستخدمة لضمان هذه الدورات التكوينية بهدف تحسين المستوى وتجديد المعارف لتحسين مستوى ومؤهلات الموظفين والأعوان العموميين المكلفين بتحضير إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها والرقابة عليها^(xxiii).

أما الجانب الرقابي لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فيظهر من خلال دراسة المعطيات المتعلقة بالإحصائيات السنوية للطلب العمومي، بناء على طلب الجهات المختصة. كما تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد بطاقات إحصائية وإرسالها لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي من خلالها تقوم هذه الأخيرة بعملية ضبط القطاع. كما تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قائمة المؤسسات المدرجة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الحصول على الصفقات العمومية وذلك في إطار مكافحة الفساد^(xxiv).

كما ألزم المشرع في نص المادة 164 من قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بإرسال نسخة من التقرير التقييمي الذي أعدته عن ظروف انجاز المشروع وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر له إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ومن خلال هذا الإجراء تقوم سلطة الضبط بدور رقابي من شأنه الحفاظ على المال العام من الفساد والتبديد. كما أن نص المادة 88 من قانون الصفقات العمومية 247/15 يكرس الدور الفعال الذي تلعبه سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال وضع أطر قانونية من شأنها الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: الصلاحيات المتعلقة بحل النزاعات.

لقد نصت المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على اختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية بالتحكم والبت في المنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة المبرمة مع المتعامل المتعاقد الأجنبي، أما المتعامل المتعاقد الوطني فيخضع لأحكام التسوية الودية للنزاعات المنصوص عليها في المادة 154 من قانون الصفقات العمومية.

كما تتلقى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نسخة من رأي لجنة التسوية الودية للنزاعات الناتجة والتي تم عرضها على لجان الصفقات العمومية طبقا للمادتين 154 و 155 من قانون الصفقات العمومية.

إن الملاحظ من العنصر المتعلق باختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هو غياب السلطة التقريرية فهي تعمل على تسيير واستغلال النظام المعلوماتي المبني على الجانب الإحصائي للصفقات العمومية من خلال المرصد العمومي بالأساس، ضف إلى ذلك صلاحياتها في مجال التعاون الأجنبي والدولي، فالطابع الاستشاري تغلب على بقية الخصائص لهذه الهيئة.

كذلك ما يؤخذ على هذه السلطة من حيث الاختصاص هو غياب سلطة التحقيق من خلال الرقابة والبحث والتحري عن كل ما يسمى بشفافية إبرام الصفقات العمومية، فمجلس المنافسة مثلا وكسلطة إدارية مستقلة يضطلع بصلاحيات التحقيق حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة على مستوى جميع القطاعات الاقتصادية، كما يتمتع بصلاحيات إجراء تحقيقات أو دراسات على ظروف وشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة و إذا ثبت له أن تطبيق هذا النص يترتب عليه قيود على المنافسة فإن المجلس يتخذ قرار مناسب لوضع حد لذلك^(xxv)، وهذا من شأنه تفعيل دور هذه الهيئة والذي نرجو أن يكرس أيضا لدى سلطة ضبط الصفقات العمومية.

الخاتمة

إن الملاحظ من خلال دراستنا لدور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في حماية عقود الصفقات من الفساد من خلال نص المادتين 88 و 213، عدم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية ممثلة في

وزارة المالية وهذا ما تؤكدته المادة 213 السالفة الذكر، كذلك عدم تمتعها باستقلالية مالية وإدارية كما أن المرسوم الرئاسي 247/15 أحال إلى مرسوم تنفيذي لتوضيح آليات عمل هذه السلطة وهذا ما يشكل تبعية واضحة للسلطة التنفيذية وفيه حد لممارستها لمهامها كسلطة ضبط، كذلك عدم النص على سلطة إصدار القرارات النهائية وهذه الصلاحيات تعد من أهم الصلاحيات الممنوحة لسلطة الضبط على غرار مجلس المنافسة كما سبق وأن أشرنا، كذلك عدم النص على صلاحية السلطة في إصدار عقوبات ردية سواء كانت إدارية أو مالية، أيضا عدم توضيح مهام السلطة عندما يتعلق الأمر بالآليات المستعملة من طرفها لمكافحة الفساد من خلال التعقب والتحري عن كل من يخالف القانون في هذا المجال.

لذا فإنني أقترح ما يلي:

- 1- منح استقلالية فعلية لسلطة ضبط الصفقات العمومية من خلال تحديد كيفية تنظيمها، وعملها بموجب نص تشريعي، بدل النص التنظيمي نظرا للدور الحساس الذي تلعبه في مكافحة الفساد من أجل ضمان نجاعة عملها كسلطة ضبط.
- 2- النص على صلاحية السلطة على إصدار عقوبات ردية من خلال إصدار قرارات، تتضمن عقوبات إدارية أو مالية، وهذا من شأنه تشكيل مردود مالي يساهم في نشاط الهيئة واستقلاليتها المالية.
- 3- من الناحية البشرية لا بد من النص على أن تكون تشكيلة الهيئة تتكون من كفاءات وأشخاص أصحاب نزاهة وخبرة في مجال الصفقات ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التحقيق المسبق قبل تعيين الأعضاء.
- 4- تحدد مدة العضوية في الهيئة لتجنب المحسوبية والمحاباة أثناء تأدية المهام.
- 5- إعداد تقرير سنوي عن المهام التي قامت بها السلطة ترسل نسخة منه إلى السيد رئيس الجمهورية، لضمان فعاليتها من الناحية العملية.

الهوامش:

- 1-أمنة مجدوب، المبادئ الأساسية للقانون العام الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه ل.م.د، في الحقوق - تخصص قانون اقتصادي، جامعة غرداية، 2018/2017، ص2.
- 2-بن جيلالي عبد الرحمان، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر - قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام-،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 4، العدد2، سنة 2019، ص1103.
- 1 -حططاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق، صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد8 ،ديسمبر 2017 ، ص689.
- 1 -العايب سامية، سلطة ضبط الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، العدد2، 2020، ص869 .
- 1 -حسب ما جاء في المادة 115 من المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 الصادر بتاريخ 2015/09/16 ، جريدة رسمية عدد50.
- 1 -حسب ما ورد في الأمر رقم 01/07 ، المؤرخ في 2007/03/01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 2007/03/07.
- 1 -غربي أحسن، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد3 ، العدد1، 2020 ، ص48.
- 8- كور طارق، مكافحة جرائم الفساد وفقا لأخر التعديلات (دراسة تحليلية وتطبيقية)، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي المتعلق بالفساد، المنعقد بجامعة العربي ابن مهدي، ام البواقي، 2011.
- 9- زليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2011، ص61.

- 10- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص120.
- 1- وهذا فيه خرق واضح لمبدأ الشفافية في ابرام الصفقات المنصوص عليه بموجب المادة 3 من قانون الصفقات العمومية 247/15.
- 12- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 211.
- 13- القانون رقم 01/06 المعدل بالقانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 14- المادة 16 مكرر من الأمر 66-156 المعدل والمتمم بموجب المادة 06 من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات.
- 15- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم-الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2013، ص74.
- 16- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص129.
- 17- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم- الآثار وسبل العلاج-، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص75.
- 18- فاديا قاسم بيضون، المرجع نفسه، ص 76.
- 19- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص199.
- 20- منتصر النوايسية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط1، 2012، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص11.
- 21- وحسب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد يعاقب على رشوة الموظف العمومي، بصورتها السلبية والايجابية بالحبس من سنتين الى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1000,000 دج.
- 22- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص187.
- 23- حسب ما ورد في المادة 212 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية.
- 24- أحسن غربي، المرجع السابق، ص48.
- 25- حططاش عمر، المرجع السابق، ص691.
-
- 1- آمنة مجدوب، المبادئ الأساسية للقانون العام الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه ل.م.د، في الحقوق - تخصص قانون اقتصادي، جامعة غرداية، 2017/2018، ص2.
- 2- بن جيلالي عبد الرحمان، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر - قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 4، العدد2، سنة 2019، ص1103.
- iii - حططاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق، صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد8، ديسمبر 2017، ص689.
- iv - العايب سامية، سلطة ضبط الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، العدد2، 2020، ص 869.

- v -حسب ما جاء في المادة 115 من المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 الصادر بتاريخ 2015/09/16 ، جريدة رسمية عدد50.
- vi -حسب ما ورد في الأمر رقم 01/07 ، المؤرخ في 2007/03/01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 2007/03/07.
- vii -غربي أحسن، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفريصات المرفق العام كآلية لحماية المال العام، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،المجلد3 ،العدد1، 2020 ، ص48.
- 8- كور طارق، مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات (دراسة تحليلية وتطبيقية)، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي المتعلق بالفساد، المنعقد بجامعة العربي ابن مهيدي، ام البواقي، 2011.
- 9- زليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2011، ص 61.
- 10- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص120.
- xi - وهذا فيه خرق واضح لمبدأ الشفافية في ابرام الصفقات المنصوص عليه بموجب المادة 3 من قانون الصفقات العمومية 247/15.
- 12- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 211.
- 13- القانون رقم 01/06 المعدل بالقانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 14- المادة 16 مكرر من الأمر 66-156 المعدل والمتمم بموجب المادة 06 من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات.
- 15- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم-الأثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2013، ص74.
- 16- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص129.
- 17- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم- الأثار وسبل العلاج-، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص75.
- 18- فاديا قاسم بيضون، المرجع نفسه، ص 76.
- 19- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص199.
- 20- منتصر النواسبية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط1، 2012، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص11.
- 21- وحسب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد يعاقب على رشوة الموظف العمومي، بصورتها السلبية والايجابية بالحبس من سنتين الى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1000,000 دج.
- 22- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص187.
- 23-حسب ما ورد في المادة 212 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية.
- 24- أحسن غربي ، المرجع السابق، ص48.
- 25-حططاش عمر، المرجع السابق، ص691.